

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

45810 - عن ابن عباس قال : إذا تزوج الرجل المرأة فإن استطاع أن لا يدخل عليها حتى يعطيها شيئاً فإن لم يجد إلا إحدى نعليه فليخلعها فليعطيها إياها .
(ابن جرير)